اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية

الدكتور حسن محمد الهداوي
استاذ القانون الدولي الخاص

قد تختلف جنسية الزوجين اذا انعقد الزواج بين شخصين من جنسيتين مختلفتين وقت انعقاد الزواج ، وقد يطرأ هذا الاختلاف بعد انعقاده كما لو كانا من من جنسية واحدة عند انعقاده الا ان احدهما اكتسب جنسية جديدة في اثناء قيام الرابطة الزوجية .

ويطلق على مثل هذه الحالة بالزواج المختلط ولا فرق في ذلك ان كان الزواج المختلط نتيجة زواج الوطنية من اجنبي او نتيجة زواج الاجنبية من وطني ويثير مثل هذا الزواج التساؤل عما اذا كان له اثر في جنسية الزوجة ام انها تبقى على جنسيتها . :

ان تحديد اثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة يستلزم دراسة مفصلة لكل صورة من هاتين الصورتين،تتناول الاولى اثر الزواج المختلط في جنسية الوطنية المتزوجة من اجنبي،وتعالج الاخرى اثر الزواج المختلط في جنسية الاجنبية المتزوجة من وطني .

لاشك ان الصورة الاولى الخاصة باثر الزواج في جنسية الوطنية المتزوجة من اجنبي تخرج عن نطاق بحثنا لان امر دخولها او عدم دخولها في جنسية زوجها

وشروط ذلك انما يقررها قانون دولة الزوج لا قانونها الوطني . وليس في وسع قانونها الا الاحتفاظ لها بجنسيتها او ازالة هذه الجنسية عنها بسبب الـــزواج . وغنى عن البيان ان مثل ذلك لايدخل في موضوع كسب الجنسية وانما يدخل فـــي موضوع زوال الجنسية . والتطرق اليه يخرجنا عن نطاق بحثنا والذي يتحـــدد (كما هـــو واضح من العنوان) . في الصورة الثانية وهي التي يتم فيهازواج الاجنبية من وطني،حيث يلزمنا ان نعالج فيه حكم الزواج المختلـــط (سواء كان ملازما للزواج أولا حقا له) في جنسية المراة الاجنبية المتزوجة من وطنى ونقصد به العربي بصورة عامة لمعرفة ماذا كانت جنسية المراة الاجنبية المتزوجة من احد ابناء الدول العربية تتغير بهذا الزواج او انها تبقى على جنسيتها . وليس امامها ان ارادت الانضمام الى جنسية الزوج الا استيفاء شروط التجنس التي يقررها قـــانـــون الزوج .

اثارت هذه المسألة خلافا عند الفقهاء وتنوعت بشأنها المناحى التشريعية من دولة الى اخرى ومن زمن الى اخر داخل الدولة الواحدة . حتى ان بعض الدول قد فرقت في الحكم في اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة بـــين اختلاف الجنستين المعاصر للزواج عن اللاحق لـــه . ودار هذا الخلاف بين مبداين وحدة الجنسيـــة في العائلة واستقلالها .

ذهب البعض الى الاخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلـــة الواحدة وبمقتضاه تدخل الاجنبية في جنسية زوجها الوطنى بقوة القانون وبمجرد الزواج ولا حاجة الـــى اتخاذ اى اجراء شكلي كتقديم طلب او ضرورة الاقامة او الحصول علـــى موافقـــة السلطـــة .... الخ .

ويستهدف أنصار هذا المبدأ اكثار نفوس الوطنيين وتحقيق الوفاق والتجانس بين افراد العائلة الواحدة واخضاع روابط الاسرة الواحدة ، في الدولة التي تتخذ من الجنسية ضابطا للاسناد في مسائل الاحوال الشخصيه لقانون واحد .

ويدعو آخرون الى التمسك بمبدأ استقلال المراة في جنسيتها وعـــدم اخضاع جنسيتها لروابط الزواج وهي تبقى محتفظة بجنسيتها على الرغـــم من الزواج . ويعزز انصار هذا الراي وجهة نظرهم بفكرة المساواة بين الرجل والمراة التـــي توجب عدم فرض جنسية زوجها عليها بلا ارادتها . ويرون ان مصلحة الدولة توجب اعطاء فرصة للسلطات المختصة لمراقبة سلوك المراة واهدافهاليتسنى لها منع من فيهن خطر على المصالح الوطنية سياسيا كان او اقتصاديا او اخلاقيا من الانخراط في الجنسية الوطنية تحت ستار الرابطة الزوجيـــة .

وتأخذ اكثر الدول العربية في وقتنا الحاضر من هذين المبدأين مسلكا وسطا من شأنه ان الزواج المختلط قد يكسب المراة جنسيـــة زوجهـــا اذا ماقترن ببعض الشروط والقيود التي يتطلبها قانون جنسية الزوج . فمنها مايشترط موافقـــة المـــراة الاجنبية على الدخول في جنسية زوجها فلا تفرض عليها جنسية زوجها بمجرد الزواج ولها ان شاءت الدخول في جنسيته ان تعلن عن رغبتها في الدخول في هذه الجنسية بصورة صريحة او ضمنية عن طريق تمكينها من رد الجنسيـــة الممنوحة بالزواج وتقرير الاحتفاظ بجنسيتها . وبذلك يتوافر احترام ارادة المراة . والتشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه تختلف من حيث تقييد او عدم تقييد دولة الزوج برغبـــة الزوجة فبعضها تلزم دولة الزوج بطلب المراة فـــي الانتساب الى جنسيتهـــا فلا يكون للسلطة حق الاعتراض على انتمائها لهذه الجنسية والبعض الاخر يخول الجهة المختصة سلطة تقديرية في منح الجنسية او منعها عن الاجنبية التي تتزوج من احد الوطنيين وهذا مايمكن الدولة من فرض قسط من الرقابة على العناصر الاجنبية التي تكتسب الصفة الوطنية ويعطيها الفرصة لابداء ارادتهـــا بقبول دخـــول الاجنبيـــة في جنسيـــة زوجهـــا الوطني او عدم قبولهـــا . لتحول دون انضمام الاجنبيات غير الصالحات الى المجتمع الوطني . وبذلك يتوافر احترام ارادة الدولة . ولا تقنع دول اخرى بذلك وتستلزم تحقق شروط اضافية اخرى شبيهة بشروط التجنس كالاقامة فترة معينة والتخلي عن الجنسية الاصلية ... الـــخ غير ان غالبية الدول التي تتجه هذا الاتجاه تأخذ بعين الاعتبار العلاقة الزوجيـــة فتعامل الزوجة معاملة خاصة تميزها عن الاجنبي الراغب بالتجنس بجنسيتها فتخفف من قسوة الشروط التي يتطلبها التجنس فتعفيها فعلا من شرط بلوغ سن الرشد وكمال الاهلية المدنية العامة وتكتفي بالاهلية اللازمة للزواج او تختصر مدة الاقامة بالنسبة اليها ... الخ .

وهكذا تتنوع تشريعات الدول العربية كتشريعات الدول الاخـــرى وتختلف الاتجاهات من دولة الى اخرى ومن زمن لاخر داخل الدولة الواحدة مما يجعل من العسير اخضاعها لتقسيمات دقيقة محكمة . وقد مر تشريع الجنسية في بعض هذه الدول بتطور ملموس بشأن جنسية المراة المتزوجة من وطني فانتقل من مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة الى مبدأ استقلالها حسبما تتطلبه ظـــروف الدولـــة ومصالحها الخاصة . وقد ميزت قوانين بعض هذه الدول وفرقت في الحكـــم بين الاجنبية التي تتزوج من وطني وقت انعقاد الزواج والاجنبية التـــي يكتسب زوجها الجنسية الوطنية في اثنـــاء الزواج .

وفي ضوء ماتقدم فانه من المفيد ان نقســـم الكلام في موضوع اكتساب المـــراة لجنسية زوجها العربي الى فصلين نتناول في اولهما الحكم حينما يكون اختلاف

الجنسية معاصرا للزواج . ونعرض في ثانيهما الحكم حينما يكون اختلاف الجنسيتين لاحقا للزواج والذي ينجم عن اكتساب الزوج لجنسية احدى الدول العربية في اثناء قيام الزوجية .

اولا
اختلاف الجنسيتين المعاصر للزواج

اختلفت السياسة التشريعية في الكويت والدول العربية بخصوص جنسية المرأة الاجنبية المتزوجة من احد الوطنيين . فقد اخذت بعض الدول العربية بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة على اطلاقه فقضت تشريعاتها بأن الزوجة تدخل في جنسية زوجها الوطني كنتيجة قانونية حتمية للزواج دون ان يكون للدولة سلطة منع دخولها في جنسيتها ولا يكون للمرأة حق التعبير عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها او عدم اكتسابها ومثال ذلك :

(١) قانون الجنسية البحرينية عدد ١١ لسنة ١٩٦٣

فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة السابعة من هذا القانون مايلي : « اذا تزوجت امرأة بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون او قبل ذلك اصبحت بحرينية» وما زال النص معمولا به .

(٢) قانون الجنسية التونسية

واتبع هذا المبدأ قانون الجنسية التونسية بالنسبة لبعض الاجنبيات المتزوجات تونسيين وهن اللواتي يفقدهن قانونهن جنسيتهن بزواجهن من اجنبي . وهذا مانظمه الفصل الثالث عشر من قانون عدد ٦ لسنة ١٩٦٣ اذ جاء فيه مايلي « تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المراة الاجنبية التي تتزوج بتونسي اذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الاصلية متى تزوجت بأجنبي » .

(٣) قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

فالمادة السابعة عشرة منه قبل تعديلها كانت تقضي بأن زوجة العراقي عراقية وقد خرج عن هذا الاتجاه المشرع العراقي من ١٩٤١/٢/٥ حيث تم تعديل النص واخضع دخول المراة الاجنبية المتزوجة من عراقي لموافقة وزير الداخلية. وبالطبع ان تغيير النص لا يعدم الاثار التي ترتبت على النص القديم اثناء العمل به ،

وبناء على ذلك فان الاجنبية التي تم زواجها من عراقي قبل تعديل ١٩٤١/٢/٥ هي عراقية بحكم القانون .

(٤) قانون جنسية المملكة العربية السعودية رقم ٤ تاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ.

فقد جاء في المادة السابعة عشرة منه مايلى ((تكتسب المراة الاجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي)) .

(٥) قانون الجنسية السورية رقم ١٦/س لعام ١٩٢٥

فالمادة الخامسة منه تقضي « ان المراة الاجنبية التي تتزوج من سوري تصبح سورية » وقد خرج المشرع عن هذا المبدا في الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١ فيما يخص الاجنبية غير العربية فقط اما بخصوص المراة العربية فقد استمر على اتباع مبدا وحدة الجنسية بشانها حيث تدخلها الفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا القانون بالجنسية السورية بمجرد زواجها من احد السوريين،وقد بقي المشرع السوري ينتهج مبدا وحدة الجنسية في العائلة الواحدة بالنسبة للاجنبية العربية المتزوجة من سوري فيترتب على الزواج دخولها في الجنسية السورية بصورة حتمية دون ما حاجة لطلب او موافقة السلطة الى ان صدر القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨ حيث لم يعد ــ وفقا لهذا القانون ــ للزواج اثر مباشر في جنسية المراة العربية المتزوجة من سوري وانما لها ــ ان ارادت ذلك ــ ان تطلب الدخول في الجنسية السورية على ان تقرن رغبتها بموافقة المراجع المختصة .

وبالطبع ان تخلى المشرع السورى عن مبدا تبعية المراة الاجنبية في جنسيتها لجنسية زوجها السوري لايعدم اثار الاحكام السابقة . فالمراكز القانونية التي تكونتفي عهد القانون القديم تحكم بموجبه لا بمقتضى القانون الجديد . وينبني على ذلك ان النساء غير العربيات المتزوجات بسورى قبل نفاذ قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١ وكذلك العربيات المتزوجات من سورى قبل نفاذ القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨ اصبحن سوريات بمجرد زواجهن من سورى من تاريخ الزواج وبحكم القانون .

(٦) وكذلك قانون الجنسية المصرية

فقد اخذ بمبدا وحدة الجنسية في العائلة في قانون ١٩٢٦ حيث الحق الاجنبية

التي تتزوج من مصرى بجنسيته وبمجرد الزواج واستمر كذلك الى ان صـــدر قانون الجنسية لعام ١٩٥٠ فقد نظمت المادة التاسعة من هذا القانون اثر الزواج على جنسية الاجنبية بشكل اخر ينطلق من رغبة صاحبة الشأن وموافقة وزيـــر الداخليـــة .

(٧) ونحا ذات المنحنى بادىء ذى بدء القانون اللبنانـــي

فالمادة الخامسة من قرار رقم ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ قـــد اخـــذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فرتب على زواجها اثرا مباشرا في جنسيتهـــا اذ الحقها بزوجها اللبناني وادخلها في الجنسية اللبنانية واستمر الحال كذلك الى عام ١٩٦٠ حيث خفف المشرع من حدة مبدأ وحدة الجنسية في العائلة فعلق دخولها في الجنسيـــة اللبنانية على طلبها .

فتشريعات الدول السالفة الذكر قد اخذت بادىء ذى بدء بمبدأ وحدة الجنسية في العائلـــة فكانـــت الاجنبية المتزوجة من احد ابناء اية دولة من هـــذه الدول تدخل في جنسية زوجها بقوة القانون مادام الزواج قد تحقق مدة نفاذ قانون دولة الزوج الذي يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة . وليس في مقدور المراة التخلص من الجنسية المفروضة عليها بالزواج . ومن شأن هذا الاتجاه التشريعي انه يقيد ارادة الزوجة ويحرمها حرية التعبير عن رغبتها . ولهذا تتجه تشريعات عربية اخرى الى شكل اخر ينطلق من مبدأ احترام ارادة المراة فهي ان تأخذ بمبدأ وحـــدة الجنسيـــة في العائلة ـــ اذ يترتب على الزواج دخول الزوجة في جنسية زوجهـــا دون حاجة الى تقديم طلب من صاحبة الشأن ودون حاجة الى موافقـــة المراجع المختصة . ولا تملك الدولة رفض دخولها في هذه الجنسية ـــ الا انها في الوقت ذاته تمكن الزوجة في رفض الجنسية المفروضة عليها بمجرد الزواج ، وبهذا وفر المشـــرع المجال لاحترام رغبة المراة .

ومن هذا المنطلق ابتدأ التشريع الكويتي عند صدور مرسوم ١٥ لسنة ١٩٥٩ حيث تبنى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة بفرض الجنسية على الاجنبية المتزوجة من كويتي مع افساح المجال لها بالتخلي عن هذه الجنسية وذلك في المادة الثامنة من هذا المرسوم اذ جاء فيها : « المراة الاجنبية التي تتزوج من كويتي تصبـــح كويتية الا اذااعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية خلال سنة من تاريخ الزواج ، وتسري هذه السنة من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للمراة الاجنبية التي تزوجت من كويتي قبل العمل بهذا القانون » . الا انه عدل عن هذا النص سنة ١٩٦٦ اذ نظم قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ اثر الزواج على جنسية المـــراة

الاجنبية المتزوجة من كويتي بتسكل اخر ينطلق من رغبة الاجنبية وموافقة السلطة والذي سنأتى على دراسته في مجاله . ومما يجدر الاشارة اليه ان التنظيم الجديد لايشمل النساء الاجنبيات اللواتي تزوجن قبل نفاذ قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ اذ اصبحن بتوافر شروط النص القديم من الجنسية الكويتية ..

ويقابل المادة الثامنة من القانون الكويتي قبل تعديلها ويطابقها في الحكم المادة السابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ التي اعتبرت زوجة الاردني اردنية وجوزت لها في الوقت ذاته رفض هذه الجنسية باعلان رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها خلال سنتين من تاريخ اقامتها في المملكة الاردنية الهاشمية.

ويتضح من النص الكويتي القديم والنص الاردني بانهما قد اخذا بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة ، فقد اتجه كل منهما الى ادخال الاجنبية في جنسية زوجها الوطنى بمجرد الزواج وبقوة القانون مع فسح المجال لارادتها ان ترفض الدخول في جنسية الزوج .

ثم تذهب تشريعات عربية اخرى الى التخفيف من حدة مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فهي لا تنص على دخول الاجنبية في جنسية زوجها بمجرد الزواج كما هو عليه الحال في ظل النصين المذكورين اعلاه ـ الكويتى قديم والاردنى ـ بل تجعل الامر معلقا على رغبتها الصريحة وذلك احتراما لارادة هذه المرأة .

ومتى ماصدر مثل هذا التعبير فان دخولها في جنسية الزوج يتم بقوة القانون دون ان يكون للدولة الحق في رفض هذا الدخول . وهكذا هو التشريع اللبناني وتشريع دولة الامارات العربية ، فالمادة الخامسة من قانون الجنسية اللبنانية بعد تعديلها في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ قضت « ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ التسجيل في قلم النفوس بناء على طلبها » . وكذلك المادة الثانية من قانون دولة الامارات جعلت « المرأة الاجنبية المتزوجة من مواطن في الدولة تكتسب جنسية زوجها اذا رغبت في ذلك شريطة ان تعلن وزير الداخلية برغبتها في ذلك وان تنقضي ثلاث سنوات على هذا الاعلان تستمر خلالها الزوجية قائمة وان تتنازل عن جنسيتها الاصلية .... » .

وقد شاء المشرع في هذا المنحى التشريعى ـ في كلتا الحالتين المذكورتين ان يخفف من مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة عن طريق توفير المجال لاحترام ارادة المرأة بمنحها اما حق رفض جنسية الزوج المفروضة عليها بالزواج ، كما

هو مقرر في النصين الكويتي قديم والاردني ، او تمكينها من اعلان رغبتها في اكتساب جنسية زوجها بصورة صريحة ، كما اوجب ذلك النص اللبناني ونص دولة الامـــارات .

ومع ما يمتاز به مثـــل هذا الاتجاه التشريعي من تقدم باستجابته لفكـــرة مثاليـــة في الجنسية وهي عدم فرض الجنسية على شخص خلافـــا لرغبته الا انه لا يخلو من العيوب ، فيؤخذ عليه انه يهمل ارادة الدولة ولا يعتد بها لانه لا يخولها حق الاعتراض على دخول المراة فيجنسيتها ولا يوفر لها قسطا من الرقابة على العناصر الاجنبية التي تكتسب الصفة الوطنية عن طـــريق الزواج . وشل سلطة الدولة بهذا الشكل يؤدي الى انخراط زوجات غير مرغوب فيهن ـــ لاسباب سياسية او اخلاقية ـــ في جنسية الدولة . ويعيب هذا الاتجاه ايضا بان بعض التشريعات لم يحتم توفر شروط معينة ، كاستمرار الزوجية والاقامة لفترة معينة يتحقق فيها اندماج الاجنبية في المجتمع الوطني . ويتاكد منها ان زواجها مقصـــود لذاته ولا يستخدم كوسيلة لتحقيق مأرب .

ودفعا لمثل هذه المخاطر تتجه تشريعات بعض الدول الى اعطاء الدولـــة سلطـــة تقديرية في منح جنسيتها للاجنبية المتزوجة من احد الوطنيين او منعهـــا عنها . وتعليق الاكتساب على تحقق شرط يستفاد منه جدية الزواج كاستمرار الزوجية مدة معينة يحددها القانون . ومـــن هذه التشريعات التشريع الكويتي فقد عدل القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ في ١٩٦٦/٧/١٠ حكم المادة الثامنة مـــن المرسوم الاميري رقم ١٥ سنة ١٩٥٩ منظما اثر الزواج على جنسية المراة الاجنبية المتزوجة من كويتي بشكل اخر ينطلق من رغبة المراة وموافقة الجهة المختصـــة فاصبحت صيغة النص الجديد بالشكل الاتي : ـــ

« لايترتب على زواج المراة الاجنبية من الكويتي ان تصبح كويتية الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ اعلان رغبتهـــا .

ويجوز لوزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة او بعضها كما يجوز له خلال هذه المـــدة ان يقرر حرمان المراة الاجنبية من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجهـــا » .

وبهذا التعديل ومن تاريخه ، اختلفت السياسة التشريعية عما كانت عليـــه سابقـــا ، فلم تعد المراة الاجنبية تكتسب الجنسية بقوة القانون بمجرد الزواج كما كان عليه النص القديم ـــ ولم يكتف النص الجديد بمجرد الطلب بل اوجب القانون ان تستمر الزوجة فترة معينة بعد اعلان (رغبتها) في الدخول في جنسية الزوج ثم ان تقترن رغبتها بموافقة السلطة صراحة او ضمنا .

ومن مراجعة التشريعات العربية نجد قوانين كثير من هذه الدول قد اتخـذ موقفا كهذا مثال ذلك :

(١) قانون الجنسية التونسية عدد ٦ سنة ١٩٦٣ :

لقد فرق هذا القانون في الحكم بين الزوجات الاجنبيات المتزوجات من تونسيين من حيث ما اذا كان قانون الاجنبية يفقدها جنسيتها بزواجها من اجنبي ام لا يفقدها جنسيتها. فالحالة الاولى ـــ كما سبق بيانه ـــ يحكمها الفصل الثالث عشر حيث يدخلها في الجنسية التونسية بمجرد الزواج،اي انه اخذ بالنسبة اليها بمبدا وحدة الجنسية. اما الحالة الاخرى وهي التي تعنينا هنا فيحكمها الفصل الرابع عشر والخامس عشر حيث اشترطا تقديم الطلب والاقامة لفترة معينة في تونس ثم موافقة السلطة وهذا واضح من نصوص الفصلين اذ جاء فيهما ما يلي : ـــ

الفصل (١٤) يمكن للمراة الاجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانـونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الاصلية رغم تزوجها باجنبي ان تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل ٣٩ من هذه المجلة وذلك اذا كان الزوجان مقيمين بتونس عامين على الاقل .

الفصل (١٥) يجوز لرئيس الجمهورية في الصورة المنصوص عليها بالفصلين ١٢ ، ١٤ ان يعارض بأمر اكتساب الجنسية . وهذا الامر يجب ان يصدر في اجل اقصاه عامان من تاريخ التصريح ..

(٢) قانون الجنسية الجزائرية رقم ٦٣ ـــ ٩٦ الصادر بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٦٢ اذ جاء في المادة ١٢ منه ما مضمونه :

اذا تزوجت المراة الاجنبية جزائري تكتسب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج ويتعين عليها ان تعبر صراحة قبل الزواج انها تتخلى عن جنسيتها الاصليةويوجه الطلب الى وزارة العدل التي لها رفضه . فاذا لم يرفض في خلال مـدة ستـة اشهر اكتسبت الجنسية الجزائرية ورتبت اثارها من تاريخ الزواج ، بشرط ان لا يكون الزواج قد ابطل ولم يحل في تاريخ حصولها على الجنسية الصريح او الضمنـــي .

(٣) قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٣ المادة ١٢ منه بعد تعديلها بقانون رقم ١٤٧ ـــ ١٩٦٨ اصبحت بالشكل كالاتي :

أ ـــ اذا تزوجت المراة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير .

ب ــ اذا كانت المراة الاجنبية غير عربية فلا يحق لها ان تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العراق المدة المذكورة وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد .

وواضح من هذا النص ان المشرع قد فرق بين العربية وغير العربية . اذ جوز للاولى تقديم طلب الانتماء الى الجنسية العراقية في اي وقت تشاء في اثناء قيام الزوجية فيحين اوجب على غير العربية شروطا اخرى فلم يسمح لها ان تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها الا بعد مضي مدة ثلاث سنوات والاقامة في العراق لمدة ثلاث سنوات على الاقل ايضا .

(٤) قانون الجنسية السورية . رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٦٩ :

فرق هذا القانون ايضا بين الزوجة الاجنبية من حيث اصلها فخص العربية في المادة ١٩ والتي تكتفي بالطلب وموافقة الوزير .

اما غير العربية فاخضعها الى المادة (٨) والتي تشترط اضافة على المادة ١٩ استمرار الزوجية والاقامة في القطر لفترة معينة . وهذا واضح في النصين الاتيين .

(١) المادة ١٩ « المراة العربية التي تتمتع بجنسية بلد عربي او من اصل سوري او كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سوريةبمجرد ابداء رغبتها بطلب خطي وبقرار من الوزير ».

اما غير العربية فقد اخضعتها المادة ٩ من القانون الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة الخاصة بزوجة المتجنس والتي تقضي ما يلي : ــ

(٢) المادة ٨ « تمنح الجنسية لزوجة الاجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط التالية :

ا ــ ان تقدم طلبا بذلك الى الوزارة .

ب ــ ان تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب .

ج ــ ان تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة .

د ــ ان يصدر قرار من الوزير باكتسابها الجنسية .

(٥) قانون الجنسية السودانية سنة ١٩٥٧ :

المادة التاسعة « يجوز لوزير الداخلية ان يعطي شهادة التجنس بالجنسية السودانية لاية امراة اجنبية تقدم طلبا بالشكل المقرر وتثبت للوزير انها :

أ ــ زوجة السوداني .

ب ــ اقامت بالسودان مع زوجها باستمرار لمدة سنة على الاقل قبل تاريخ طلبها مباشرة .

جـ ــ تنازلت بطريقة صحيحة وفعالة وفقا لقوانين الدولة التي كانت تتمتع بجنسيتها عن جنسية تلك الدولة وتجردت منها » .

(٦) قانون الجنسية الليبية سنة ١٩٥٩ والمعدل بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ :

المادة السابعة « للاجنبية المتزوجة من ليبي الحق ان تصبح ليبية اذا اخطرت وزير الخارجية بذلك وبشرط ان تفقد جنسيتها الاجنبية ــ على ان يجوز لوزير الخارجية حرمانها من الدخول في الجنسية بقرار مسبب ــ كما يجوز سحب الجنسية الليبية منها اذا لم تستمر الزوجية مدة سنتين على الاقل » .

(٧) قانون الجنسية المصرية رقم ٨٢ سنة ١٩٥٨ المعدل بقانون رقم ٢٨٢ سنة ١٩٥٩ م(١٣) :

المراة الاجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية لا تدخل في الجنسية المذكورة الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان .

(٨) قانون الجنسية المغربية رقم ٢٥٠ سنة ١٩٥٠ :

المادة (١٠) « ان المراة الاجنبية المتزوجة من مغربي يجوز لها بعد مرور سنتين على الاقل على اقامة العائلة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة ان ترفع الى وزير العدل تصريحا لاكتساب الجنسية المغربية وتعتبر هذه الجنسية مكتسبة من طرفها اذا لم يبغلها وزير العدل معارضته في ذلك داخل اجل ستة اشهر تلي تاريخ ايداع التصريح ، ويجري مفعولها من تاريخ عقد الزواج غير ان العقود التي سبق للمعنية بالامر ان ابرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل الصريحة

او الضمنية تبقى صحيحة » .

ان المراة الاجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ اجراء العمل بهـــذا القانون يسوغ لها ان تكتسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه اذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل امضـــاء التصـــريـــح .

(٩) قانون الجنسية اليمنية الجنوبية رقم ٤ لعام ١٩٦٨ :

(٧) « للاجنبية التي تتزوج من يمني جنوبي الحق في ان تتمتع بالجنسيـــة اليمنية الجنوبية اذا اخطرت وزير الداخلية برغبتها فيكسب هذه الجنسية ويشترط ان يستمر الزواج قائما لمدة سنتين من تاريخ الاخطار وان تتنازل عن جنسيتهـــا الاجنبية على انه يجوز لوزير الداخلية قبل فوات المدة المشار اليها حرمانها من الدخول في الجنسية بقرار مسبب » .

ومن قراءة هذه النصوص يتضح لنا ان تشريعات هذه الدول قد ابتعدت في موقعها عنمبدأ وحدة الجنسية في العائلة واقتربت من استقلالها فهي لم تفرض الجنسية على الاجنبية المتزوجة من وطني بمجرد انعقاد الزواج وكأثر فوري له بل انها تفسح المجال لارادتها ان تلعب دورا في كسبها ويكون ذلك اما بتعليق كسب الجنسية المعروضة على طلبهـــا او بتمكينها من رد الجنسيـــة الممنوحة لهـــا بالزواج ، وفي الوقت ذاته تفسح المجال لارادة الدولة بالاعتراف لها بحق قبول انخراط الاجنبية المتزوجة من وطني في جنسيتها او رفضها . وبهذا اقتربت هذه التشريعات من التجنس ولكنها انطلاقا من فكرة فتح الباب لجمع شمل الزوجين في جنسية واحدة ، تعامل الزوجة معاملة خاصة وذلك بتخفيف شروط التجنس العادي او اعفائها من بعضها . وقد اختلفت هذه المعاملة من دولة لاخرى وفقا للسياسة التي تسير عليها كل دولة من هذه الدول . ومن هنا اختلفت شـــروط اكتساب المراة الاجنبية لجنسية زوجها سعة وضيقا من دولـــة الى اخرى . فبالاضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في هذه القوانين كافة . فقـــد انفردت بعضها بشروط اضافية لم تستلزمها قوانين الدول الاخرى وهذا مـــا سنفصله ادناه .

شروط دخول المراة الاجنبية في جنسية زوجها العربي :

بالرجوع الى نصوص الدول العربية المشار اليها اعلاه يتضح انها جميعـــا

اشتركت في وجوب توافر الشروط التالية : ــ

١ ــ الـــــــــزواج .

٢ ــ ارادة المـــــراة .

٣ ــ استمـــرار الزوجية .

٤ ــ موافقـــة السلطة وان بعضها اشترط الى جانب ذلك ان تفقـــد المراة جنسيتها الاصلية .

٥ ــ الاقـــامـــــة .

ولنأخذ الان كل شرط من هذه الشروط بصورة منفردة لمعرفة مدى الاخذ به من قبل كل قانون من هذه القوانين .

١ ــ الـــــزواج :

يشترط لاكتساب الاجنبية لجنسية زوجها العربي ان يكون زواجها من الوطني قد انعقد صحيحا من حيث الموضوع والشكل وفقا للقانون المختص ، لان الزواج الباطل لا يعتد به ولا يكون سببا لاكتساب المراة لجنسية زوجها .

وتعتبر قوانين اكثر الدول الزواج صحيحا مـــن حيث الشكل اذا روعي فيه الشكل المقرر في قانون البلد الذي جرى فيه ، او اذا روعيت فيه الشكلية المقررة في قانون كل من الزوجين . اما من حيث الموضوع فان اكثر قوانين الدول العربية تعطي الاختصاص في ذلك الى قانون كل من الزوجين اذا كانا مـــن جنسيتين اجنبيتين ولكنها تفرد بالحكم قانونها الوطني وترفض مشاركة القانون الاجنبي له كلما كان احد اطراف العلاقة وطنيا . فلو وجد مثل هذا النص في قانوني كل من الزوجين وتعارضت احكام هذين القانونين فأي منهما يؤخذ بعين الاعتبار لتحكيم صحة الزواج او بطلانه ؟

لما كانت الشريعة الاسلامية صاحبة الولاية العامة في الاحوال الشخصية في البلدان العربية فان اعطاء الاختصاص لقانون الزوج أو لقانون الزوجة لمعرفة صحـــة الزواج من بطلانـــه لا يغـــير من الحكم بشيء وبالتالي لا تنهض ايـــة

صعوبة . والصعوبة لا تثور الا اذا كانت احدى الدولتين قد خرجت بقواعدها عن احكام الشريعة كما لو اعتبرت زواج المسلمة بغير المسلم صحيحا ففي مثل هذه الحالة تتضارب الاحكام وتختلف الاثار فيما لو اعطينا الاختصاص لهذا القانون او لذلك . ويكون من المفيد توضيح اي القانونين يعتبر مختصا لحكم الشروط الموضوعية للزواج ؟

للاجابة على مثل هذا السؤال نقول :

ما دام المطلوب في صحة الزواج هو التحقق من استيفاء الشروط اللازمة لدخول المراة في جنسية الزوج ، لذا فان الزوجية التي تؤهل لذلك هي التي تنعقد صحيحة وفقا لاحكام قانون الدولة التي ينتسب اليها الزوج .

وينبني على ذلك انه متى ما كان عقد الزواج يعتبر صحيحا من وجهة نظر قانون الزوج فانه يكون في مقدور المراة الاستفادة من النص الذي يدخلها فيجنسية زوجها . ولا يحول دون ذلك فيما لو كان الزواج من وجهة نظر قانون الزوجة يعتبر باطلا .

والزواج الباطل من وجهة نظر قانون الزوجة لا يحول دون دخولها في جنسية زوجها الا في حالة ما اذا كان قانون الجنسية لدولة الزوجيشترط تحقيق انسجام تشريعي بينه وبين قوانين الدول الاخرى على نحو يؤدي الى الغاء ظاهرة ازدواج الجنسية اوانعدامها . كما لو كان قانون الزوج يستلزم لدخول المراة في جنسيته انيفقدها قانونها جنسيتها بالزواج وفي نفس الوقتيشترط قانونها لازالة الجنسية عنها ضرورة ارتباطها برابطة زوجية صحيحة . يتعين في هذه الحالة ان يكون انعقاد الزواج صحيحا وفقا لقانون كل من الزوجين لان صحة الزواج من وجهة نظر احدهما دون الاخر غير نافعة لاكتساب المراة لجنسية زوجها .

٢ ــ رغبة المراة في اكتساب جنسية الزوج :

استجابت التشريعات العربية المتقدمة الى الفكرة المثالية في تنظيم الجنسية الداعية الى ضرورة الاعتداد بارادة المراة وعدم فرض جنسية عليها خلافالرغبتها لذا استلزمت ان يصدر عن الزوجة الاجنبية تعبير ارادي صريح تكشف به عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها وهذا يستدل من صيغ النصوص التالية : ــ

جاء في النص الكويتي ــ لا يترتب على زواج الاجنبية من الكويتي ان تصبح

كويتية الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية . فيفهم من هذا النص انه قد علق كسب الجنسية على طلب الزوجة الاجنبية ونحت ذات المنحى القوانين الاتية : قانون كل من : دولة الامارات (اذا رغبت) السوري (ان تقدم طلبا بذلك) والعراقي (ان تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها) والمصري (الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها) .... والليبي (اذا اخطرت وزير الداخلية بذلك ..... والقانون التونسي بصدد المرأة الاجنبية التي لم يفقدها قانونها جنسيتها الاصلية بالزواج اذ اوجب عليها ان تطلب الجنسية التونسية بتصريح .....) .

فهذه العبارات جميعها تدل دلالة واضحة على ان مشرعي هذه الدول قد علقوا كسب المرأة الاجنبية لجنسية زوجها الوطني على ابداء رغبتها في ذلك .

وبصورة عامة لم تشترط اكثر هذه القوانين ابداء الرغبة فور انعقاد الزواج ولم تحدد لذلك فترة زمنية .. لهذا فان للزوجة أن تفصح عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها في أي وقت تشاء . ومن امثلة ذلك القانون الكويتي وقانون دولة الامارات وقانون الجمهورية الليبية وقانون جمهورية مصر العربية وقانون المملكة المغربية وقانون جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية وقانون الجمهورية العربية السورية وقانون الجمهورية العراقية بشأن المرأة الاجنبية العربية . وقانون الجنسية التونسية .

ولئن كانت القاعدة العامة هي فسح المجال لمرأة في تقديم الطلب في اي وقت تشاء الا ان هناك قوانين حددت وقتا معينا يقدم خلاله الطلب مثل القانون العراقي بالنسبة للاجنبية غير العربية اذ لم يجيز تقديم الطلب الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واريد بهذا تجنب المحاذير التي تنجم عن التعجل في ادخالها في جنسية زوجها .

وكذلك القانون الجزائري فقد اشترط ان تعلن المرأة ، قبل الزواج الى وزير العدل الجزائري بأنها تتخلى عن جنسيتها الاصلية وللاخير رفض الطلب خلال مدة ستة اشهر .

ومع ان النص الجزائري قد اوجب على المرأة ان تقدم طلب التخلي عن جنسيتها في وقت يسبق الزواج الا اننا نعتقد ان مثل هذا الطلب يحمل على معنى اعلان رغبتها في كسب جنسية زوجها الجزائري ، فالتنازل عن جنسيتها ينطوي

على رغبة مزدوجة تتضمن تخليا عن جنسيتها الاصلية والرغبة في كسب جنسية زوجها . وتفسير كهذا يفرضه روح النص . اذ لو كان لهذا النص مدلول واحد وهو تقديم طلب بالتخلي عن جنسيتها الاصلية لا غير لالزمها والحالة هذه تقديم الطلب الى الجهة المختصة قانونا في دولتها لانها هي دون غيرها تملك حق قبول أو رفض هذا التنازل . أما دولة الزوج ــ وهنا الجزائر ــ فلا تملك الا قبول طلب انتماء المراة لجنسيتها أو رفضه ومن اجل هذا أوجب القانون على المراة الاجنبية ان تتوجه بطلبها للسلطات الجزائرية .

ولم يتطلب مشرعو الدول العربية بلوغ الاجنبية سن الرشد وقت اعلان رغبتها في كسب جنسية زوجها كما هو مشترط بالنسبة للتجنس ولهذا يذهب اكثر الشراح الى ان تمتع المراة بالاهلية اللازمة لانعقاد الزواج يكفي لاعتبار الطلب المقدم من قبلها مقبولا لهذا الغرض . وهذا ما نص عليه صراحة في القانون الجزائري اذ جاء فيه :

Cette declaration peut etre sans autorisation meme si la femme est mineure .

٣ ــ استمرار الزوجية :

تشترط قوانين اكثر الدول العربية استمرار قيام الزوجية فترة معينة حتى تستطيع الاجنبية بعد مضيها ان تحصل على جنسية زوجها أو ان تتقدم بالطلب للحصول عليها . وشرط كهذا يستدل منه على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام . ويعطي الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية المراة والاستيثاق من جدية الزواج حتى يتسنى لها اتقاء الحالات التي يتخذ فيها الزواج مجرد حيلة للانضمام الى المجتمع الوطني للزوج للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد .

وتحديد مدة الاقامة هذه يختلف من دولة الى دولة تبعا لحاجة الدولة وعدم حاجتها للسكان ووفقا لمدى تعصبها العنصري ، لهذا نجد بعضها يقصر هذه المدة والبعض الاخر يفضل اطالتها . ويتبين من تقصي قوانين هذه الدول ان المدة تتراوح من سنة الى خمس سنوات . فالقانون الكويتي قد اطال هذه المدة فاشترط مضي خمس سنوات تبدأ لا من تاريخ الزواج بل من تاريخ اعلان المراة لرغبتها في الحصول على جنسية زوجها الكويتي . ولهذا فالمدة السابقة لتقديم الطلب لا يعتد بها ولا يعول عليها مهما طال امدها . وان شرط دوام الزوجية مدة خمس سنوات من تاريخ اعلان المراة لرغبتها في كسب جنسية زوجها قد اظهر المشرع

الكويتي اكثر تشددا في دخول الاجنبية في جنسية زوجها مـــن مشرعي الدول العربية الاخرى . ويبدو أن المشرع قد ادرك ذلـــك ، فيسر للسلطة امكانيـــة التخفيف من قسوة هذا الشرط فأجاز النص لوزير الداخلية ان يعفي الاجنبيـــة المتزوجة من كويتي من كل هذه المدة او بعضها على سبيل الاستثناء مراعـــاة لارتباط المراة وظروفها . واشترط قانون دولـــة الامـــارات العربية استمرار الزوجية مدة ثلاث سنوات تبدأ كما في القانون الكويتي من يوم اعلان المراة وزير الداخلية في رغبتها في اكتساب جنسية دولة الامارات .

واكتفى القانون الجزائري ببقاء الزوجية قائمة الى حين اكتساب الاجنبية لجنسية زوجها والذي يتم اما بقبول دولة الزوج بصورة صريحة . أو بصورة ضمنية وذلك بانتهاء مدة ستة شهور على الزواج دون ان يصدر قرار برفضها . وهذا يعني ان المدة اللازمة لاستمرارية الزواج بمقتضى هذا القانون لا تتعدى الستة شهور .

ولم يجز القانون العراقي للاجنبية غير العربية المتزوجة من عراقي تقديـــم طلب للحصول على جنسية زوجها الا بعد مضي ثـــلاث سنوات على الـــزواج . أي انه قد اشترط استمرار الزوجية مدة ثلاث سنوات قبل تقديم الطلب لا بعده . في حين اعفى العربية من شرط استمرارية الزواج ، ففي مقدورها تقديم الطلـــب في أي وقت تشاء في اثناء قيام الزوجية .

ويلتقي القانون السوري مع القانون العراقي في تمييز الزوجة العربيـــة عن غير العربية باعفائه العربية من هذا الشرط بينما اخضـــع غير العربيـــة المتزوجة من سوري لشرط استمرارية الزواج لفترة معينة حددها القانون بسنتين ، تلحق بتقديم الطلب ، بينما العراقي استلزم مضيها قبل تقديم الطلب .

وكما هو واضح بأن القانون العراقي والسوري باعفائهما الزوجة العربية من شرط استمرارية الزوجية فترة معينة قد استجابا الى الفكرة العربية وما تحتمه من تسهيل بين ابناء هذه الامة وكان يجدر بمشرعي الدول العربية أن يحذوا حذوهم. ومن الملاحظ ان الاتجاه العام للدول العربية يذهب الى ابعد من ذلك ويتمثل هـــذا في المادة الثانية في اتفاقية جامعة الدول العربية ، التي لم تدخل حيز التنفيذ حين تقرر ادخال المراة العربية في جنسية زوجها بمجرد الزواج اذ نصت بأن « تكتسب المراة العربية بالزواج جنسية زوجها وتسقط عنها جنسيتها ، مـــا لم تطلب لزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو اعلان لاحق خلال ستة اشهر مـــن عقد الزواج » .

والقانون الليبي مع انه يدخل الاجنبية في جنسية زوجها الليبي اذا اخطرت وزير الخارجية بذلك ومن تاريخ الاخطار الا اننا نعتقد بانه استلزم ايضا استمرار الزوجية مدة معينة وهي سنتان بعد دخولها في الجنسية الليبية . وسندنا في هذا هو ان النص قد جوز سحب الجنسية منها اذا لم تستمر الزوجية مدة سنتين على الاقل .

وهذا يفيد انفترة استمرارية الزواج قد حددت بسنتينبعد اكتساب الجنسية، وانتهاء الزوجية قبل السنتين يمكن الدولة من سحب الجنسية الليبية عنها . وبهذا يختلف مسلك المشرع الليبي عن مشرعي الدول الاخرى . فهو يتجه الى جعل شرط استمرارية الزواج شرطا لاحقا للدخول في الجنسية وعدم استكماله يمكن الدولة ، اذا ارادت ذلك ، من سحب الجنسية عنها ، لذا وهو في الحقيقة شرط للسحب لا للاكتساب .

واشترط القانون السوداني استمرار الزوجية لمدة سنة على الاقل قبل تقديم الطلب مباشرة .

وجعلت قوانين كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية المدة اللازمة لاستمرار الزوجية سنتين يبدأ حسابها وفقا لقانون جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية من تاريخ اعلان الاجنبية رغبتها في الحصول على جنسية زوجها ، في حين حدد قانون المملكة المغربية ابتداءها من تاريخ اقامة العائلة في المغرب . ومن شأن هذا ان ييسر على الدولة مراقبة المراة للتأكد من ولائها وصلاحيتها للدخول في الجنسية الوطنية . وهذا ما سنعود اليه في الشرط اللاحق .

يتبين من النصوص المتقدمة ــ ما عدا النص الليبي ــ انها قيدت حق اكتساب المراة الاجنبية لجنسية زوجها بشرط استمرار الزوجية للفترة المحددة في كل قانون . وواضح من هذا الشرط ان حق المراة هذا ينتهي بانتهاء الزوجية مهما كان سبب انتهاء الزوجية وفاة الزوج أو الطلاق . ومن هنا تظهر قسوة هذا الشرط ، فالمدة المشترطة ، كما هي مقررة في بعض القوانين طويلة وان العمل بها بهذا الشكل من شأنه ان يؤدي الى حرمان المراة الاجنبية المتوفي عنها زوجها من الحصول على جنسيته ــ لانتفاء شرط دوام الزوجية ــ ولا فرق في هذا ان كانت قدمت الطلب ومن ثم توفي زوجها قبل انقضاء المدة المقررة أو انها لم تتقدم به اصلا في اثناء حياة الزوج ولم تفكر في ذلك الا بعد وفاته . كما لو كانت أما لابناء وطنيين

واعتزمت الاستقرار معهم في بلدهم والانساب الى جنسيتهم .

ولهذا ولغرض التخفيف من قسوة هذا الشرط باسعاف بعض النساء الاجنبيات اللواتي فقدن ازواجهن قبل ان يدخلن في جنسيته ينبغي ايراد حكم تستثنى بموجبه من شرط استمرار الزوجة الاجنبية التي توفي عنها زوجها الوطني وكان لها منه ولد كما هو معمول به في القانون العراقي اذ استثنى النص من شرط استمرار الزوجية (من يتوفي عنها زوجها وكان لها منه ولد) .

الاقـــامـــة :

لا تكتفي قوانين بعض الدول بدوام العلاقة الزوجية للفترة المحددة قانونـــا لتمكن الاجنبية من الحصول على جنسية زوجها الوطني ، بل تستلزم اضافة الى ذلك اقامة الزوجة في اقليم دولة الزوج فترة معينة تحدد وفق تقدير مشرع كل دولة ، ويعتبر مثل هذا الشرط منطقيا ومكملا لشرط استمرارية الزواج ،ويحتمه الدور الايجابي الذي اعطى للسلطة المختصة في منح او منع الجنسية عنالاجنبية المتزوجة من وطني،لانه يؤمن من ناحية درجة مقبولة من اندماج المراة في مجتمع تلك الدولة ومن ناحية اخرى ييسر للدولة مراقبة المراة عن كثب لمعرفة ميولها واتجاهاتها للتوثق من صلاحيتها للاندماج في عداد وطنييها .

ولهذا فاننا نعتقد ان الاكتفاء بشرط استمرار الزواج دون اقتران هـــذا الشرط بضرورة قضاء كـــل المدة او بعضهـــا في دولـــة الزوج يفوت الغرض الذي من اجله قد وضع هذا الشرط .

ويتبين من تقصي قوانين الدول العربية ان بعضها استجاب لهذا الاعتبـــار فاشترط اقامة الزوجة في اقليم دولة الزوج فترة معينة . من ذلك القانون العراقي بالنسبة للاجنبية غير العربية اذا استلزم اقامتها في العراق لمدة لا تقل عن ثـــلاث سنوات . القانون السوري بالنسبة لغير العربية قد حدد مدة الاقامة بسنتين . والقانون المغربي تطلب بصورة مطلقة سواء اكانت المراة عربية ام غير عربية ، اقامة العائلة لمدة سنتين .

وقصر القانون السوداني هذه المدة فاكتفى اقامة المراة مع زوجها في السودان لمدة سنة قبل طلبها مباشرة . وهذا يعني انهـــا لو نقلت محل اقامتهـــا خـــارج السودان قبل تقديم الطلب فان اقامتها السابقة على نقل محل الاقامة لا يعتد بها، وعليها ان ارادت تقديم الطلب أن تقيم بصورة مجددة للمدة المحددة قبـــل تقديم الطلب مباشرة .

وانتهاج بعض القوانين سياسة معينة تتميز فيها المراة العربية عن غير العربية لها ما يبررها ذلك لان العربية تنتمي الى الجماعة العربية وهي تتفق في مشاعرها وامانيها القومية مع شعب دولة الزوج . لذا لا خوف من التعجيل في السماح لها بتقديم الطلب للانتماء الى جنسية زوجها في اي وقت تشاء .

٤ ــ فقد المراةلجنسيتها الاصلية :

تتجه تشريعات بعض الدول الى تحقيق غاية مثالية من تنظيم الجنسية وهي اتقاء ظاهرة ازدواج الجنسية في المراة والتي يمكن ان تظهر من اكتسابها جنسية زوجها مع بقائها محتفظة بجنسيتها الأصلية .
فلتحاشي مثل هذه الظاهرة تعلق بعض التشريعات اكتساب المراة لجنسية زوجها على شرط تنازلها عن جنسيتها الأصلية .

ومع ما يتميز به هذا الاتجاه في محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية . الا ان التمسك به قد يكون وبالا على المراة في حالة ما اذا تعسفت دولتها وامتنعت عن ان تلبي طلبها فيالسماحلها بالتخلي عن جنسيتها لأنه في مثل هذه الحالة يتعذر عليها الدخول في جنسية زوجها .

ومن التشريعات العربية التي تستلزم تخلي المراة عن جنسيتها الاصلية حتى تكتسب جنسية زوجها الوطني هي قانون دولة الامارات العربية والقانون الجزائري والقانون السوداني وقانون اليمن الجنوبية الشعبية في حين لم تأخذ بهذا الشرط قوانين الدول الأخرى .

٥ ــ موافقة السلطة :

تترك اكثر الدول عادة لنفسها سلطة تقديرية حتى يتيسر لها في ضوء سياستها المرسومة ــ قبول ضم الاجنبية المتزوجة من وطني الى جنسيتها او عدم قبولها ــ وليس ثمة من شك في انه في الدول التي يعلق فيها اكتساب المراة لجنسية زوجها على موافقة السلطة بأن استكمال ما تطلبه القانون من الشروط الاربعة المتقدمة لا يمكن المراة من الانضمام الى جنسية زوجها ، وانما لا بد من أن تقترن هذه الشروط بموافقة السلطة المختصة لدولة الزوج وبالصورة التي يتطلبها قانونها . وهذه الموافقة قد تكون صريحة على صورة قرار يصدر من الجهة المختصة يتضمن الموافقة على منح المراة الاجنبية جنسية زوجها الوطني وقد تكون الموافقة ضمنية وتتم بعدم اعتراض الدولة على رغبة الزوجة في الدخول في جنسيتها .

ولو القينا نظرة على نصوص قوانين الدول العربية التي تستلزم موافقة الجهة المختصة نجد بعضها يدخل المراة في جنسية الزوج بمجرد سكوت السلطة المختصة وعدم رفضها طلب الزوجة ، فسكوت السلطة وعدم رفضها الطلب يحمل على معنى قبول ضمني لها ، ونجد تشريعات اخرى توجب لدخول الاجنبية في جنسية زوجها ان يصدر منها قبول صريح . وهناك قوانين اخرى تعتمد الطريقتين مثال ذلك القانون الكويتي اذ يمكن ان تظهر موافقة الدولة بصورة صريحة عندما يستعمل وزير الداخلية سلطته في اعفاء المراة المتزوجة من كويتي من انهاء الخمس سنوات التي اشترط القانون مضيها بعد تقديم الطلب ويقرر قطع هذه المدة بالموافقة على منح هذه المراة الجنسية الكويتية ، فمتى ما اتخذ الوزير قرار الاعفاء من جميع هذه المدة او من بعضها ومنح الجنسية لهذه الاجنبية فيكون قد وافق بصورة صريحة على ذلك . وقد تكون الموافقة بموجب هذا القانون ضمنية ايضا وهي تتم بسكوت وزير الداخلية طوال مدة الخمس سنوات اللاحقة لاعلان رغبة المراة في الدخول في جنسية زوجها ، لانه لو اراد حرمانها منها لتعين عليه اتخاذ اجراء بذلك خلال المدة التي خوله فيها القانون اتخاذ مثل هذا الاجراء . اما وانه سكت طوالها فيفسر سكوته بعدم ممانعته بدخولها في الجنسية الكويتية .

ويتجه القانون الجزائري الى ادخال المراة الأجنبية في جنسية زوجها الجزائري متى ما اعلنت رغبتها في ذلك دون حاجة لاتخاذ اجراءات من قبل السلطة . الا ان القانون اجاز لوزيرالعدل ان يرفض دخولها في هذه الجنسية خلال مدة ستة شهور من اعلان تخليها عن جنسيتها . فسكوت الوزير وعدم اتخاذه خلال المدة المحددة اي اجراء لمنع دخولها في الجنسية الجزائرية يحمل على معنى قبول ضمني له . ويشابه النص المغربي النص الجزائري ويطابقه في الحكم اذ خول السلطة المختصة انتحرم الاجنبية المتزوجة من مغربي من الانضمام الى الجنسية المغربية خلال فترة ستة اشهر ايضا . فسكوتها او عدم اتخاذها قرارا يرفض دخولها في الجنسية المغربية ما هو الا قبول ضمني .

واتبع ذات الطريقة قانون جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بتخويله وزير الداخلية حرمان الاجنبية من الدخول في هذه الجنسية خلال مدة سنتين من تاريخ اخطار وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية .

ويستفاد من النص المصري بأن « المراة الأجنبية المتزوجة من وطني تدخل في جنسية زوجها اذا مضت السنتان دون ان يصدر قرار من السلطة يقضي بحرمان المراة من الدخول في الجنسية » . فسكوت السلطة وعدم اتخاذها اي اجراء

بحرمان المراة من الدخول في هذهالجنسية ما هو الا دليل على موافقة السلطة على انتمائها لهذه الجنسية .

ويتفق النص الليبي مع النص الجزائري في انه يدخل الاجنبية المتزوجة من ليبي في الجنسية الليبية اذا ما اعلنت رغبتها في ذلك ولم تتخذ السلطة قرارا بحرمانها منها . ويختلف النص الليبي عن الجزائري ونصوص الدول الاخرى التي نحت ذات المنحى في انه لم يحدد فترة زمنية يمارس فيها وزير الداخلية سلطته بحرمان الزوجة من الدخول في الجنسية الليبية . وبناء على ذلك فان في مقدور وزير الداخلية ان يحرمها منها في اي وقت يشاء وبهذا فان مثل هذا القرار هو اقرب لسحب الجنسية المكتسبة منه لرفض الدخول فيها .

ولو تركنا النص الليبي لانه ينفرد في حكم خاص فاننا نفهم من نصوص الدول العربية المتقدمة الذكر أن الدولة تعبر عن موافقتها في دخول المراة في جنسية زوجها بصورة ضمنية وذلك بسكوتها وعدم اتخاذها اي اجراء من شأنه أن يحرم المراة من اكتساب جنسية زوجها .

والى جانب هذا الاتجاه هناك جانب آخر من الدول العربية تستلزم قوانينها لدخول الأجنبية في جنسية زوجها الوطني أن يصدر اجراء ايجابي تعلن فيه الدولة موافقتها الصريحة على قبول دخول الاجنبية في جنسية زوجها الوطني مثل ذلك القانون العراقي والقانون السوري .

ويبدو ان اكثر القوانين التي تستلزم الموافقة الصريحة تفتقد للقيد الزمني للبت بالطلبمما يجعل صدور مثل هذا القرار رهنا بمشيئة السلطة التي تستطيعارجاء البت فيه لأمد غير محدود . ولتفادي ذلك لا بد من تحديد فترة زمنية تلزم الدولة خلالها اجابة الطلب . وواضح مما تقدم انه في الحالات التي يستلزم فيها القانون موافقة السلطة يصبح دخول المراة الاجنبية في جنسية زوجها مقروناً بأرادة الدولة والتي تمارس هذا الحق باصدار قرار الموافقة . ولكنها قد تمتنع عن اصدار مثل هذا القرار وتلزم السكوت . او ترفض الطلب مقدرة عدم جدارة وبالتالي عدم استحقاق المراة للحصول على الصفة الوطنية . او انها (اي السلطة) قد تتعسف في استعمال سلطتها هذه فتحرم المراة من الدخول في جنسية زوجها . فهل يكون في هذه الحالة فيمقدور المراة الطعن بقرار السلطة او ان قرارها نهائي غير قابل للاعتراض ؟

من استعراض النصوص العربية نجد أن قانونين فقط هما قانون الجنسية المصرية العربية وقانون الجنسية لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية قد أوجبا تسبيب قرار السلطة القاضي بحرمان المرأة من الدخول في جنسية زوجهاالوطني. ويستفاد من هذا أن هذين القانونين قد جوزا الطعن بالقرار اذا اثبتت صاحبة الشأن عدم صحة السبب الذي استند اليه للاعتراض على دخولها في جنسية زوجها . أما قوانين الدول الاخرى فلم تلزم السلطة تسبيب قرار الرفض فيكون اكتساب المرأة لجنسية زوجها أمرا جوازيا لتقدير السلطة وبالتالي لا تملك المرأة حق الطعن في قرار الرفض .

تاريخ اكتساب المرأة لجنسية زوجها : ـ

تدخل المرأة الاجنبية في جنسية زوجها العربي باستكمال الشروط المنصوص عليها في قانون جنسية زوجها ومن ذلك التاريخ . ولا يكون للدخول في الجنسية اي اثر في الماضي ما لم ينص في القانون على غير ذلك . ولهذا فان هذا التاريخ يختلف باختلاف الشروط المطلوبة وباختلاف ما اذا كان القانون يعطي للاكتساب اثراً رجعياً أم لا . وهذا ما سنبينه فيما يأتي :

تدخل المرأة المتزوجة من كويتي في الجنسية الكويتية في اليوم التالي لانقضاء الخمس سنوات اللاحقة لاعلان رغبتها في اكتساب الجنسية هذا اذا لم يمارس وزير الداخلية سلطته في اعفائها من كل هذه المدة او من بعضها . واذا مارس الوزير هذه السلطة واتخذ قراراً بمنحها الجنسية الكويتية فيكون اكتسابها لها من استكمال آخر شرط وهو موافقة الوزير .

وتكتسب المرأة الاجنبيةجنسيةزوجها من تاريخ الزواج حسبقانون كلمنالمملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية لأنهما قد أخذا بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة بفرضهما الجنسية على المرأة بمجرد الزواج،وكذلك وفقا لقانون كل من الجمهورية التونسية وجمهورية الجزائر الشعبية والمملكة المغربية فان الاجنبية تدخل في جنسية زوجها من تاريخ الزواج لأن هذه القوانين قضت بأن المرأة تدخل في جنسية زوجها عند استكمال الشروط ولكن بأثر رجعي يرد الى تاريخ الزواج. ويتم انتماء الاجنبية الى جنسية زوجها في القانون العراقي والسوري والسوداني ابتداء من اليوم الذي يصدر فيه قرار من السلطة المختصة بالموافقة على ذلك . وتعتبر الاجنبية في جنسية زوجها من اليوم التالي لانقضاء السنتين على اعلان رغبتها في اكتساب جنسية زوجها بموجب قانون كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية الجنوبية الشعبية .

ويستفاد من القانون اللبناني ان الاجنبية تكتسب جنسية زوجها اللبناني من اليوم التالي لانقضاء مدة السنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس .

واخيراً فان الاجنبية المتزوجة من ليبي تحصل على جنسية زوجها من تاريخ اخطارها وزير الداخلية برغبتها في ذلك .

ثانيـــا

اختلاف الجنسيتين اللاحق للزواج

وقد يطرأ اختلاف الجنسيتين بصورة لاحقة وفي اثناء قيام الزوجية بسبب تغيير احد الزوجين لجنسيته ويكون هذا التغيير اما من جانب المرأة باكتسابها جنسية احدى الدول العربية مع بقاء زوجها على جنسيته . لا فرق في هذا ان كانت عربية او غير عربية . او يكون التغيير من جانب الزوج باكتسابه جنسية احدى الدول العربية مع بقاء زوجته على الجنسية التي كانت عليها عند انعقاد الزواج .

تدخل الصورة الاولى تحت موضوع زواج المرأة من احد الاجانب وهي تخرج عن نطاق بحثنا لانها تبحث في موضوع اسباب فقد المرأة لجنسيتها بزواجها من اجنبي .

اما الثانية التي يكتسب فيها الزوج جنسية احدى الدول العربية فهي التي تعنينا هنا لانه بحصوله على جنسية دولة عربية بصورة لاحقة قد اصبح ومن تاريخ حصوله على هذه الجنسية من مواطني تلك الدولة ومتزوجاً من اجنبية ويعرض عندئذ هذا التساؤل . هل تتأثر جنسية المرأة بكسب الزوج لهذه الجنسية فتدخل في جنسيته الجديدة ؟ او لا تأثير لهذا التجنس على جنسيتها ؟

تختلف الاتجاهات التشريعية في هذا الصدد من دولة الى اخرى وفق سياسة كل دولة نحو وحدة الجنسية في الاسرة او استقلالها ومدى الأخذ في الاول منهما او الآخر . ويبان من تقصي تشريعات الجنسية للدول العربية أن غالبية هذه الدول سلك في كلتا الحالتين مسلكا موحداً فجعل فكرة التبعية العائلية في الزواج المختلط اللاحق تعمل كما تعمل في الزواج المختلط المعاصر . ويتضح هذا اما من عدم تشريع نص خاص يعالج اثر التجنس على جنسية الزوجة ، فخلو القانون من مثل هذا النص يعتبر ان نية المشرع انصرفت الى تبنيه سياسة موحدة

لصورتي الزواج المختلط بأعمال النص الخاص بالزواج . وقد تظهر نية المشرع صراحة ومن تشريع نص خاص بهذا الموضوع يطابق في الحكم النص المنظم لجنسية المراة التي تتزوج من وطني .

وها نحن ندرج اولا تشريعات الدول العربية التي خلت تشريعاتها من نص يعالج فيه موضوع جنسية المراة التي تجنس زوجها بجنسية عربية مع الاشارة الى رقم المادة المنظمة لجنسية المراة المتزوجة من وطني ــ والتي سبق ان ادرج مضمونها في الزواج المختلط المعاصر ــ للرجوع اليها وتطبيقها على حالة المراة التي اكتسب زوجها جنسية عربية . بعد ذلك ننتقل الى تشريعات الدول التي خصص فيها الزواج المعاصر بنص واللاحق منه بنص اخر مطابق في الحكم واذا ما انتهينا من هذا وذاك نعود بعد ذلك الى تشريعات الدول العربية التي فرقت في الحكم بين الزواج المعاصر واللاحق .

وتفصيل ذلك كما يأتي : ــ

ان التشريعات التي خلت من نص خاص يعالج اثر التجنس على جنسية المراة وبالتالي يطبق فيها النص الخاص بالخروج المعاصر هي (١) قانون الجنسية الاردنية رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ (المادة الخاصة بالزواج ٨) (٢) قانون الجنسية التونسية عدد ٦ لسنة ١٩٦٣ (م ١٤) . (٣) قانون الجنسية الجزائرية رقم ٦٣ ــ ٩٦ ــ ١٩٦٣ (م ١٢) (٤) قانون الجنسية السوداني لسنة ١٩٥٧ (م ٩) (٥) قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (م ١٢) (٦) قانون الجنسية المغربية رقم ٢٥٠ ــ ٥٨ لسنة ١٩٥٨ (م ١٠).

اما التشريعات التي خصت الزواج اللاحق بنص خاص لا يختلف في الحكم عن النص الخاص ــ بالزواج المعاصر هي الاتي :ــ

١ ــ قانون الجنسية البحرينية عدد ١١ لسنة ١٩٦٣ اذ جاء في الفقرة الرابعة من المادة السادسة منه ما يأتي « اذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة أعتبرت زوجته واولاده القاصرون بحرينيين بالتجنس ابتداء من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية » هذا النص يطابق في الحكم نص المادة السابعة التي فرضت الجنسية البحرينية على المراة المتزوجة من بحريني بمجرد الزواج .

٢ ــ قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ سنة ١٩٦٩ مع ان هذا القانون قد خص زوجة المتجنس بالجنسية السورية في الفقرة الاولى من المادة الثامنة

والمتزوجة من سوري بالمادة التاسعة الا انه في النتيجة اخضعهما لحكم واحد وهو ما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثامنة ذلك لانه في المادة التاسعة احال الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة بقوله « المراة الاجنبية التي تتزوج مـــن شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها الا ضمن الشروط والاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الثامنة » .

اما المراة العربية المتزوجة من سوري او من اجنبي اكتسب الجنسية السورية في اثناء الزواج ـــ فقد اخضعها القانون الى المادتـــين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون وقد عالجت الاولى منها دخول العربية التي تجنس زوجها بالجنسية السورية حيث استلزمت ابداء الرغبة من قبل المراة بالتوقيع على طلب الزوج او بطلب منفرد وموافقة السلطة ، وهذا لا يختلف في شيء عما جـــاء في المادة ١٩ من هذا القانون الخاصة بالعربية التي تتزوج من سوري اذ اشترطت ايضا ـــ كما سبق بيانه ـــ رغبة المراة وموافقة السلطة .

٣ ـــ قانون الجنسية المصرية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ عالج جنسية المراة التـي اكتسب زوجها الجنسية المصرية بالتجنس بالمادة (١٢) أما جنسية المـــراة التي تتزوج بشخص يتمتع بالجنسية المصرية فقد نظمتها المادة (١٣) وهما لا يختلفان في شيء لانه اشترط في كلا النصين اعلان الرغبة واستمرار الزوجية مدة سنتين من تاريخ الاعلان وعدم معارضة الوزير باكتسابها للجنسية المصرية .

والان وبعد عرض التشريعات التي اتبعت سياسة موحدة لدخول المراة الاجنبية في جنسية زوجها الوطني اصلا او لاحقا ننتقل الى تلك التشريعات التي اختلف الحكم فيها في هاتين الحالتين .

وهذه القوانين هي : القانون الكويتي ودولة الامارات والسعودية والليبـــي واللبناني وجمهورية اليمن الجنوبية .

(١) قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ :

افرد القانون الكويتي نصا خاصا نظم بموجبه دخول الاجنبيـــة التي يكتسب زوجها الجنسية الكويتية في جنسية زوجها وهو المادة السابعة مـــن القانون . حيث تقضي بأن :

« يترتب على كسب الاجنبـــي للجنسية الكويتية وفقا لاحكام المادتين ٤ ، ٥ (الخاصتين بالتجنس العادي والاستثنائي) ان تصبح زوجته كويتية ، ما لم تقرر

خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية » .

واضح من هذا النص انه يرتب على تجنس الاجنبي بالجنسية الكويتية ان تدخل زوجته في هذه الجنسية كأثر مباشر للتجنس ولها ان ترفض الجنسية الكويتية وتقرر الاحتفاظ بجنسيتها خلال مدة حددها القانون بسنة تبدأ من تاريخ علمها تجنس زوجها بالجنسية الكويتية . في حين لو رجعنا الى المادة الثامنة الخاصة بالمراة الاجنبية المتزوجة من كويتي لوجدنا انها لا تدخل المراة في الجنسية الكويتية بقوه القانون بل انها تستلزم لذلك تحقيق شروط وهي اولا : ان تعبر المراة عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها ومثل هذا الشرط لم تتطلبه المادة السابعة ثانيا : ان تستمر الزوجية مدة خمس سنوات بعد اعلان الطلب بالانضمام للجنسية الكويتية . في حين ان المادة السابعة تدخل زوجة المتجنس بالجنسية الكويتية من اللحظة التي يدخل فيها الزوج في هذه الجنسية. ثالثا : موافقة الدولة ، والدولة لها عند العمل بالمادة الثامنة سلطة تقديرية في منح الجنسية او منعها عن الاجنبية المتزوجة من كويتي في حين لم تخولها المادة السابعة مثل هذه السلطة ، لان دخول المراة بمقتضى هذا النص يتم بقوة القانون .

من هذا العرض يتبين مدى التفاوت في المعاملة بين زوجة المتجنس وزوجة الكويتي فقد كان المشرع بالنسبة لدخول الاولى اكثر تساهلا وتسامحا بينما ظهر بالنسبة للثانية (زوجة الكويتي) اكثر شدة وصرامة اذ في مقدور وزير الداخلية اذا ما استعمل سلطته ان يحول دون دخول زوجة الكويتي في جنسيته بينما ليس في مقدوره منع زوجة المتجنس في الانضمام للجنسية الكويتية .

ومما يجدر الاشارة اليه ان المشرع الكويتي لم يقم مثل هذه التفرقة — في الابتداء — وانما نهج منهجا موحدا عند وضع قانون رقم ١٥ سنة ١٩٥٩ فقد بنى بكلتا الحالتين مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة بجعله زوجة الكويتي كويتية لا فرق في ذلك ان كان زوجها كويتيا عند الزواج او كان اجنبيا ودخل الجنسية الكويتية بعده . ولم يخرج عن هذا المبدأ بشأن المراة الاجنبية المتزوجة من كويتي الا في قانون رقم ٧٠ سنة ١٩٦٦ حيث عدل المادة الثامنة فأخضع دخول المراة الاجنبية المتزوجة من كويتي (عند الزواج) الى موافقة السلطة المختصة بينما ابقى نص المادة السابعة على ما كانت عليه ، مقررة مبدأ وحدة الجنسية بين الزوجين ، ولا ندري ما اذا كان ذلك قد حصل عن قصد او بلا قصد .

قد يكون المشرع نسي حالة زوجة المتجنس وهي بالطبع نادرة بالنسبة للحالة الاساسية (حالة زواج الوطني من اجنبية)،فعالج الاصل دون ان يسترعي انتباهه تلك الحالات النادرة التي يكون المتجنس فيها بالجنسية الكويتية متزوجا حتى يعالج موضوع دخول زوجته معه .

وربما كان المشرع يقصد هذه التفرقة في الحكم ، لان تجنس الاجنبي بالجنسية الكويتية يستلزم اجراء تحقيق كامل للاحاطة بشكل دقيق بكل المعلومات اللازمة عن هوية المتجنس وعن نشاطه وسلوكه ومعارفه وارتباطاته بما في ذلك ارتباطاته العائلية ، زوجته وافراد اسرته ، وتحقيق كهذا يكشف لياقة المراة في الدخول في الجنسية الكويتية او عدم لياقتها ومتى ما لاح للسلطة بأن هناك محذورا في دخول الجنسية الكويتية ، استطاعت منعها من دخولها عن طريق رفض طلب تجنس الزوج .

ومهما كانت الاسباب فالنتيجة التي لا يمكن نكرانها ان زوجة المتجنس قد اصبحت في وضع افضل من زوجة الكويتي اصلا ، فالثانية لا تكتسب الجنسية بمجرد الزواج بينما الاولى تدخل في ــ الجنسية الكويتية من اللحظة التي يدخل زوجها فيها في الجنسية الكويتية ، ما لم تقرر في خلال سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية انها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية . « وكان الاجدر بالمشرع ان يورد تعبيرا ادل على عدم رغبتها في الدخول بالجنسية الكويتية ويقول (ان تعلن بعدم رغبتها بالدخول بالجنسية الكويتية) ذلك لأن اعلان رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية ــ كما ورد في النص لا يعني دائما وابدا عدم رغبتها بالدخول بالجنسية الكويتية . فقد ترغب في اكتساب الجنسية الكويتية والاحتفاظ بجنسيتها في آن واحد ، لا سيما وان السياسة التشريعية التي تبناها المشرع الكويتي في التجنس لا تعلق كسب الجنسية الكويتية على فقد الشخص لجنسيته الاولى .

(٢) قانون جنسية دولة الامارات العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢

جاء في مادته العاشرة ما يلي : « تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس اذا تخلت عن جنسيتها الاصلية .... » ولم يشترط هذا النص اكثر من تخليها عن جنسيتها الاصلية وهي بمجرد فقدها جنسيتها تعتبر مواطنة بالتجنس. بينما اوجبت المادة الثالثة لدخول الاجنبية المتزوجة من مواطن في الدولة ان تعلن رغبتها وان تنقضي ثلاث سنوات على هذا الاعلان تستمر خلالها الزوجية وان تتنازل عن جنسيتها الاصلية .

(٣) قانون جنسية اليمن الجنوبية عام ١٩٦٨

المادة السادسة منه الخاصة بزوجة المتجنس بهذه الجنسية قضت بان « لا يترتب على كسب الاجنبي الجنسية اليمنية الجنوبية ان تصبح زوجته جنوبية ما لم تقرر برغبتها في كسب هذه الجنسية ويعلن وزير الداخلية بذلك وشرط ان يستمر الزواج قائما مدة سنتين من تاريخ الاعلان » . وبهذا النص اكتفى المشرع بتحقق ما يلي لاكتساب هذه الجنسية : ــ

(١) زواج (٢) الرغبة (٣) استمرار الزوجية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ اعلان الرغبة . في حين لو رجعنا الى المادة السابعة من هذا القانون والتي تعالج موضوع اكتساب الاجنبية المتزوجة يمنيا جنوبيا بجنسية زوجها لوجدنا انها تستلزم اضافة الى ما تقدم من الشروط المقررة في المادة السادسة ما يلي :

(١) تنازل المراة عن جنسيتها الاجنبية (٢) الا يصدر خلال سنتين قرار يحرم المراة من الدخول في هذه الجنسية وبهذا اصبحت زوجة المتجنس بمركز افضل لان القيود التي يتطلبها القانون لانتمائها لجنسية الزوج اسهل بكثير من تلك التي فرضها القانون على المتزوجة من يمني جنوبي . لان الدخول في هذه رهن ارادتها ولا تملك (كما في الزواج) الجهة المختصة اتخاذ قرار يحرمها من الدخول في جنسية زوجها .

(٤) قانون الجنسية العربية السعودية عام ١٣٧٤ هـ

قد افرد نصا خاصا بالاجنبية المتزوجة من سعودي (م ١٤) واخر بزوجة المتجنس بالجنسية السعودية وهو المادة (١٦) وتبنى في كلتا الحالتين مبدا وحدة الجنسية في العائلة الواحدة فجعل للتجنس كما جعل للزواج المختلط المعاصر اثرا مباشرا في جنسية الزوجة حيث يدخلها في جنسية زوجها السعودي . ولم يختلف النصان الا في نقطة واحدة وهي ان المادة (١٦) قد خولت زوجة المتجنس بالجنسية السعودية ان تقرر خلال سنة من دخول زوجها في الجنسية العربية السعودية رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية .

ونعتقد بان مراعاة المشرع السعودي للاجنبية التي يتجنس زوجها بالجنسية العربية السعودية لها ما يبررها في هذا المقام . ذلك لان الاجنبية التي يتجنس زوجها بجنسية اجنبية قد لا يكون في مقدورها منع الزوج من التجنس لتتفادى دخولها في الجنسية الجديدة التي لا ترغب في الانتساب اليها . لهذا ومراعاة

لارادة المراة في كسب جنسية الزوج منحها القانون السعودي حق الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية خلال سنة من دخول زوجها الجنسية السعودية .

وعدم منح مثل هذا الحق للاجنبية التي تتزوج من سعودي ابتداء لا يعد مصادرة لارادتها اذ ــ على ما نعتقد ــ انه افترض في ان موافقتها بالزواج من وطني تتضمن تعبيرا راديا مزدوجا فهي تفيد رغبتها في الزواج وتفيد بالوقت ذاته رغبتها في كسب جنسية الزوج لانها من الاول على بينة في تغيير جنسيتها بقوة القانون بمجرد الزواج وقد ارتضت ذلك فكأنها قد ارتضت الانتقال من جنسيتها الى جنسية زوجها .

(٥) قانون الجنسية الليبية لسنة ١٩٥٤

ورد في المادة السادسة منه ما يلي : ــ

« يجوز ان يدرج في طلب التجنس اسم زوجة الطالب واولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد ويصبح هؤلاء ليبيين بادراجهم في مرسوم التجنس .... » . ونستخلص من هذا النص ان زوجة المتجنس بالجنسية الليبية لا تدخل في هذه الجنسية الا في : ــ

(١) درج اسمها « الزوجة » في طلب التجنس اي ان تنضم الى زوجها في طلب التجنس .

٢ ــ درج اسمها في مرسوم التجنس ، اي ان توافق السلطة على منحها الجنسية . وفي مقدور السلطة رفض الطلب ــ بالامتناع عن درج اسمها في مرسوم التجنس ــ دون التزام بتسبيب قرار الرفض . في حين اوجبت المادة السابعة ، التي تناولها البحث في الزواج المختلط المعاصر ، تسبيب قرار الرفض .

(٦) قانون الجنسية اللبنانية المعدل بقانون ١١ كانون الثاني سنة ١٩٦٠

نصت المادة الرابعة من هذا القانون على : « ان المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية والمرشدين من اولاد الاجنبي المتخذ التابعية المذكورة ، يمكنهم اذا طلبوا ان يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة ، سواء اكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج او للأب او للام او بقرار خاص .... »

ومن تحليل هذا النص يبدو لنا انه يلزم تقديم الطلب من قبل الاجنبية المقترنة بأجنبي اكتسب الجنسية اللبنانية . ثم موافقة السلطة على ضم هذه المراة للجنسية اللبنانية بالقرار الذي يمنح هذه الجنسية للزوج او بقرار خاص . وان المراة تدخل في الجنسية اللبنانية من يوم صدور القرار من الجهة المختصة . وتتمتع الدولة بسلطة تقديرية في قبول طلب المراة او رفضه . وبهذا يختلف هذا النص عن نص المادة الخامسة المتعلقة بدخول المراة الاجنبية التي تقترن بلبناني في جنسية زوجها ، اذ بمقتضاها تدخل الاجنبية في جنسية زوجها بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها وبقوة القانون ولا يتوقف على صدور قرار من السلطة .

خلاصـــة :

يمكن ان تخلص من الدراسة المقارنة في القانون الوضعي للدول العربية في مسألة اثر الزواج على جنسية الاجنبية المتزوجة من احد ابناء دولة من هذه الدول ، بأن جميع هذه الدول تفتح الباب لادخال الاجنبية في جنسية زوجها الوطني وان اختلف هذا الباب سعة او ضيقا تبعا للسياسة التشريعية التي تنتهجها كل دولة في هذا الصدد . ويبدو لنا انه من المتعذر ان نقسم تشريعات هذه الدول الى تقسيمات دقيقة ليضم كل قسم مجموعة من قوانين هذه الدول ذلك لان الاتجاه التشريعي قد يختلف في الدولة الواحدة في الزواج المختلط المعاصر منه عن اللاحق . وبهذا يتعذر تصنيفها بصورة دقيقة ومع ذلك تستطيع توزيع التشريعات العربية على وجه التقريب كالاتي :

الاولى : تكتسب الجنسية فيها بمجرد الزواج ومن هذه القوانين هي الاتي :

(١) قانون الجنسية البحرينية (٢) قانون الجنسية التونسية فيما يتعلق بالاجنبية التي يفقدها قانونها جنسيتها بمجرد زواجها من اجنبي . (٣) قانون الجنسية العربية السعودية .

الثانية : تدخل الاجنبية بجنسية زوجها بمجرد الزواج ولها ان ترفض الدخول في جنسيته ونهج هذا المنهج القانون الاردني .

الثالثة : تدخل الاجنبية بجنسية زوجها بمجرد اعلان رغبتها في ذلك من غير ان يكون للدولة سلطة في رفضها ويدخل في هذا التقسيم كل من (١) قانون دولة الامارات العربية (٢) القانون اللبناني (٣) قانون الجنسية الليبية .

الرابعه : وهي التي تستلزم اقتران رغبة المراة بموافقة السلطة مع استيفـــاء شروط اخرى مثل (١) قانون الجنسية الكويتي (٢) قانون الجنسية التونسية بما يتعلق بالاجنبية التي لا يفقدهاقانونها جنسيتها بالزواج من اجنبي (٣) قانون الجنسية الجزائري (٤) قانون الجنسية العراقية وقانـــون الجنسية المغربيـــة وقانون جنسية اليمن الجنوبية الشعبية .

وكان على مشرعي الدول العربية ان ينسقوا سياستهم التشريعية في مسألة دخول الاجنبية في جنسية زوجها ويحذون حذو دول كثيرة سبقتها في هذا المضمار شوطا كبيرا . واذا كانت نظرة هذه الدول وتقديراتها لظاهرة الزواج بالاجنبيات وهي غير متقاربة تحول دون تقريب وجهات النظر، فانه مما يؤسف له حقا ان لا تلتقي وجهات النظر في رسم سياسة موحدة فيما يخص المراة العـــربية او على الاقل ان تلتقي في تبيين فكرة التميز بين العربية وغير العربية . وكنا نطمح ان تميز هذه القوانين المراة العربية ـــ نظرا لما بينها وبين الجماعة العربية مـــن روابط وثيقة فهي تنحدر واياهم من اصل واحد ويجمعها بهم وحدة اللغةوالشعور المشترك وترتبط واياهم بآمال وامان قومية واحدة ـــ بحكم خاص يسهل عليها الانتماء الى جنسية زوجها ، ويشجع على الزواج المختلط بين ابناء هذه الامة لان انتشار مثل هذا الزواج يحقق ويزيد من الترابط والتلاحم بينهم ويزيد منه .

كل هذا يملى على هذه الدول ان تترجم فكرة الوحدة العربية بتطبيقات عملية تخفف بمقتضاها من وطأة الحدود التي تفصل وتباعد بين ابناء هذه الامة .

وقد يكون من الافضل ان يتم التنسيق بين هذه الدول عن طريق جامعة الدول العربية باحياء الجهود الموحدة التي سبق وان بذلتها في اتفاقية ١٩٥٤ التي لـــم تدخل بعد حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها .

آملين ان تأخذ مثل هذه الدراسات طريقها الى النور فلقد كثر الحديث عـــن الرغبة في تحقيق الوحدة العربية حتى اصبح شبه ممجوج ما لم يقترن بالافعال الجادة الحاسمة وفي هذا المجال بعضها فهل ننتقل من الاقوال الى الافعال فـــي الامور الجدية ولو مرة واحدة .

المراجع

١ ــ د. ابراهيم عبد الباقي	الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير عام ١٩٧١ ــ معهد البحوث والدراسات العربية ــ القاهرة
٢ ــ د. جابر جاد عبد الرحمن	مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية ١٩٧٠ ــ معهد البحوث والدراسات العربية ــ القاهرة .
٣ ــ د. حسن الهداوى	الجنسيةومركز الاجانب واحكامهما في القانون الكويتي. مطبوعات وكالة المطبوعات ــ ١٩٧٢ .
٤ ــ د. حسن الهداوى	الجنسية ومركز الاجانب واحكامهما في القانونالعراقي طبعة عام ١٩٧٢ بغداد ــ مطبعة الارشاد .
٥ ــ د. ماجد الحلواني	القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي . مطبوعات جامعة الكويت ــ ١٩٧٤ .
٦ ــ د. محمد عزيز شكري	الجنسية العربية السورية طبعة عام ١٩٧٠ دار الفكر بدمشق .
٧ ــ د. عز الدين عبد الله	القانون الدولي الخاص الجزء الاول طبعة تاسعة ١٩٧٢ دار النهضة العربية . القاهرة .
٨ ــ د. فؤاد عبد المنعم رياض	الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي طبعة عام ١٩٦٦ دار النهضة العربية القاهرة.
٩ ــ د. شمس الدين الوكيل	الجنسية ومركز الاجانب منشاة المعارف الاسكندرية ١٩٦٠.